

**وثائق**

**ممارسة رقم وأ/ 2023/829 -**

**2024 بشأن توريد وتركيب**

**انارة (LED) في مبني الإذاعة**

**في وزارة الاعلام**

## وثائق

الممارسة رقم : و/أ 829 لسنة : 2023-2024

### بشأن توريد وتركيب انارة LED في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
  - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

**المستند رقم (1)**

**الشروط العامة**

# المستند رقم (1)

## الشروط العامة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
6	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة ( 3 )
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة ( 4 )
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
8	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
9	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
9	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولى	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
20	الجريدة	مادة (21)
20	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضررية	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)

### **مادة (١)**

#### **﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾**

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (١) من المادة (٢٣) والمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

### **مادة (٢)**

#### **﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾**

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

### **مادة (٣)**

#### **﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾**

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

#### مادة (٤)

#### دراسة مستندات الممارسة

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة (٥)

#### شروط إعداد وتقديم العطاء

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختام الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغبة الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.

- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة. ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يعتبر العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدته (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات. وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة مدة سريانه.

## مادة (7)

### ﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

## مادة (8)

### ﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## مادة (9)

### ﴿ محتويات العطاء ﴾

- أولاً** : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتبع أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
- 1- التأمين الأولى المطلوب.
  - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتممة من قبل الممارس.
  - 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بوجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.

- 4 صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً و مختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تفرض به شروط الطرح.
- 7 أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**ثانياً :** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

**(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :**

- 1 التأمين الأولى المطلوب.
- 2 الشروط العامة والخاصة معهادة وموقعة و مختومة من قبل الممارس.
- 3 العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معهادة وموقعة و مختومة من قبل الممارس.
- 4 بيانات كاملة موقعة و مختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5 أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:**

- 1 صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
- 2 العرض المالي موقعاً و مختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تفرض به شروط الطرح.
- 4 أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

## **مادة (10)**

### **﴿العيّنات﴾**

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

## **مادة (11)**

### **﴿التأمين الأولي﴾**

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إغفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقديم لها.

## **مادة (12)**

### **﴿الأسعار﴾**

- تُسّعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- يجب أن تكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.

- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض الحالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسائي يتجاوز (٥٪) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتمد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

#### **مادة (13)**

#### **﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾**

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### **مادة (14)**

#### **﴿ الترسية ﴾**

- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديمية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

- 2 تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3 تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعديلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5 إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

- 6 تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وتعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

- 7 تخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِير تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8 تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبيله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 9 إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادر التأمين الأولى، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

مادة (15)

## ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنتين إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقًّا للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميل التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقًّا للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامَةٍ أخرى.

## **مادة (16)**

### **﴿ الدفعة المقدمة ﴾ (لا يوجد)**

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعـة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفيـة في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغـاء وحالـ من أي تحفـات ، صادـرة عن أحد البنوك المعتمـدة في دولة الكويت لصالـح وزارة الاعـلام بقيـمة تساـوي قيمة الدفعـة الممنوـحة للمورـد ، ويـكن تخـيـض قيمة الكـفـالة بـحيـث تـظـل معـادـلة للمـبلغ غـير المـسـتـرد من الدفعـة .

ويـتم دفع الدفعـة المقدمة خـلال خـمسـة وأربعـين يومـاً على الأـكـثر من تاريخ تقديم المـورـد لـلكـفـالة المشار إـليـها، ويـتم استـرـداد الدفعـة المقدمة باـستـقـطـاع نـسـبة مـئـوية من كل دفعـة تستـحق لـلمـورـد بـحـسـب طـرـيقـة الدـفـع المـتفـق عـلـيـها بالـمـسـنـد رقم (2) (الـشـرـوط الـخـاصـة لـلـمـارـسـة) اعتـبارـاً من أـول دـفـعـة تـصـرـف لـه عـلـى أـن يـكـون كـامـل مـبـلـغ الدـفـعـة المـقدـمة مـسـتـرـداً قـبـل صـرـف الدـفـعـة النـهـائـية لـلمـورـد.

ويـتم الإـفـراج عـن كـفـالة الدـفـعـة المـقدـمة بعد أـن تـقـوم وزـارـة الـاعـلام باـستـرـداد كـامـل قـيمـة تلك الدـفـعـة.

## **مادة (17)**

### **﴿ التعاقد من الباطن ﴾**

لا يـجـوز لـلمـورـد التـعـاـقـد منـ البـاطـن لـتـورـيد جـزـء منـ المـواـد المـطلـوب تـورـيدـها إـلا بـموـافـقة كـتـابـية مـسـيقـة منـ وزـارـة الـاعـلام وـبـشـرـط أـن يـكـون المـتعـاـقـد منـ البـاطـن مـؤـهـلاً لـذـلـك، وـفي هـذـه الحـالـة يـظـل المـورـد مـسـئـولاً مـع المـتعـاـقـد منـ البـاطـن عـن تـنـفـيـذ جـمـيع أحـكـام العـقد.

## **مادة (18)**

## ﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداجحة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والالتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداجحة على وجه التضامن بالالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على المورد أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

## مادة (19)

### ﴿ الأوامر التغيرة ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) التي تم زيارتها.

## ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر ببطأ فيه بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.
- 5 إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صریحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وعلم الوصول دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون

حاجة إلى إنذار أو تنبية أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (21)

#### ﴿الجرد﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق ، تقوم وزارة الاعلام بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وقت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تختلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

#### مادة (22)

#### ﴿المسؤولية عن الممتلكات﴾

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

#### مادة (23)

#### ﴿الخصم من مستحقات المورد﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وبغير حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة (24)

### ﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدتها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

#### مادة (25)

### ﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها مواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

#### مادة (26)

### ﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخلي معها اقتصادييات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة

الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( 27 )

#### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( 28 )

#### ﴿ حواله الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتاج إليها بتلك الحواله مالم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( 29 )

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإنفاذ التنفيذ مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبيها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

#### مادة (30)

#### ﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

#### مادة (31)

#### ﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواءً كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة (32)

#### ﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في

غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخواصته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

#### مادة (33)

#### » الضريبة «

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعجل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أوّلًا/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

#### مادة (34)

#### » دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعجل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعجل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من

الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة (35)

#### ﴿النقل الجوي﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوأً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

#### مادة (36)

#### ﴿التلوث وحماية البيئة﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

#### مادة (37)

#### ﴿أنظمة السلامة﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام ان وجدت .

**مادة (38)**

### ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

**مادة (39)**

### ﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على وزارة الاعلام. كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

**مادة (40)**

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

**مادة (41) »**  
**الاختصاص القضائي**

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

**المستند رقم (٢)**

**الشروط الخاصة**

## المستند رقم (2)

### الشروط الخاصة

#### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	بيانات الممارسة	مادة ( 1 )
32	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )
32	طريقة إبرام العقد	مادة ( 3 )
32	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة ( 4 )
33	مستندات العقد	مادة ( 5 )
34	أولوية المستندات	مادة ( 6 )
34	التأمين الأولى	مادة ( 7 )
34	إعداد العرض الفني	مادة ( 8 )
35	تقييم العرض الفني	مادة ( 9 )
35	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
35	التأمين النهائي	مادة (11)
36	الثمن	مادة (12)
36	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
36	الدفعية المقدمة	مادة (14)
37	مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	مادة (15)
37	الاستلام الابتدائي	مادة (16)
38	الجهاز الفني للمورد	مادة (17)
39	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (18)
39	ممثل المورد	مادة (19)
39	استبدال الأجهزة / الآلات / المعدات	مادة (20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
40	الأعمال المساندة	مادة (21)
40	أوقات العمل	مادة (22)
40	الكتالوجات	مادة (23)
40	التراخيص	مادة (24)
41	الأوامر التغيرية	مادة (25)
41	التدريب	مادة (26)
41	مدة الصيانة و الضمان	مادة (27)
41	الفحص و الصيانة الدورية	مادة (28)
42	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان	مادة (29)
42	الاستلام النهائي	مادة (30)
43	غرامة التأخير	مادة (31)
43	الغرامات الأخرى	مادة (32)
43	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	مادة (33)

## مادة (١)

### بيانات الممارسة

وزارة الاعلام: وزارة الإعلام

مارسة رقم وأ/ 829-2023/2024

موضوع الممارسة: توريد وتركيب انارة في مبني الإذاعة ووزارة الاعلام

محدودة	<input type="checkbox"/>	عامة	<input checked="" type="checkbox"/>	نوع الممارسة :
غير قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	
خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)	<input type="checkbox"/>	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input checked="" type="checkbox"/>	
عرض مالي	<input checked="" type="checkbox"/>	عرضين فني ومالى	<input type="checkbox"/>	طريقة تقديم العطاء :
أرخص الأسعار	<input checked="" type="checkbox"/>	نظام النقاط	<input type="checkbox"/>	اسلوب تقييم العطاءات :
لا يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input type="checkbox"/>	العطاءات البديلة :
غير مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	العينات :
مع جميع مقدمي العطاءات الأقل سعراً	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		اسلوب التفاوض :

**مادة (2)**

**قانون المناقصات العامة**

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

**مادة (3)**

**طريقة إبرام العقد**

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم وأ/ 829 لسنة 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

**مادة (4)**

**الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال**

الغرض من الممارسة هو القيام توريد وتركيب أنارة في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

**مكان تنفيذ الأعمال:**  
**مبني الإذاعة بوزارة الاعلام**

## مادة (5)

### مستندات العقد

تألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 829 لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (6-5) نموذج الموردين من الباطن
  - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (2-6) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

#### مادة (6)

#### ﴿ الأولوية للمستندات ﴾

دون إخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### مادة (7)

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العطاء المقدم، يقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

#### مادة (8)

#### ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

## مادة ( 9 )

### ﴿ تقييم العرض الفني ﴾ غير مطلوب

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

## مادة ( 10 )

### ﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ غير مطلوب

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أساس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
( % ..... )		1
( % ..... )		2
( % ..... )		3
( % ..... )		4
( % ..... )		5
( % ..... )		6
( % ..... )		7
( % ..... )		8
( % ..... )	الإجمالي	

## مادة ( 11 )

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة سنتين وينcludedم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

## **مادة (12)**

### **» الثمن «**

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد المواد المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها وصيانتها وضمانها شاملأ الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغirيرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

## **مادة (13)**

### **» شروط وطريقة الدفع «**

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد بعد الانتهاء من التوريد والتركيب والتشغيل وتنفيذ كافة الأعمال محل العقد و بموجب فاتورة مؤيدة و معتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الأعمال وإصدار شهادة تسلم مخزني.

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 من تاريخ صدور شهادة الدفع.

## **مادة (14)**

### **» الدفعـة المقدمة (لا يوجد) «**

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها لكافالة الدفعـة المقدمة - دفعـة مقدمة بنسبة (...)٪ من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

## مادة (15)

### ﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد خمسة أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :

- 1 - توريد المواد المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ توقيع العقد.
- 2 - تركيب المواد التي تم توريدتها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي .
- 3 - تشغيل تلك المواد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات وزارة الاعلام في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.
- 4 - صيانة وضمان المواد لمدة سنتين من تاريخ الانتهاء من تشغيلها.

## مادة (16)

### ﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوريد المواد محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الاعلام ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام المواد الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص المواد الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص المواد الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحrir شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك المواد ، على آلا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة المواد خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة المواد أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال المواد غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين .

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على حساب المورد ، مع ما يتربى على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة .

و يلتزم المورد بأن يسترد المواد غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف .

#### مادة ( 17 )

#### ﴿الجهاز الفني للمورد﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد باسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم الرسمية، وإقاماتهم حال كونهم عماله وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

#### مادة ( 18 )

#### ﴿استبدال أفراد الجهاز الفني﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه

الحالة أن يستبدلها باخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعين بديل على نفقته أو التخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

#### مادة (19)

#### ﴿ممثل المورد﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

#### مادة (20)

#### ﴿استبدال المواد﴾

يلتزم المورد باستبدال المواد الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل ، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

#### مادة (21)

#### ﴿الأعمال المساعدة﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإنعام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة

للمواد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال **محمّلة** على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ  
بشأنها.

#### مادة (22)

#### ﴿أوقات العمل﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والصيانة للمواد خلال  
ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي  
بناءً على موافقة كتابية من وزارة الاعلام وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

#### مادة (23)

#### ﴿الكتالوجات﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالمواد المطلوبة، على أن تكون  
متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

#### مادة (24)

#### ﴿التراخيص﴾ **غير مطلوب**

متى كان تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام  
تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة  
للتشغيل.

#### مادة (25)

#### ﴿الأوامر التغيرية﴾

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان المواد المتعاقد عليها  
بنسبة (15%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

**مادة (26)**

### ﴿ التدريب﴾ (غير مطلوب)

يلتزم المورد بتدريب عدد (...) من تحددهم وزارة الاعلام من الفنانين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة/الآلات/ المعدات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2/1985 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

**مادة (27)**

### ﴿ مدة الصيانة والضمان﴾

يلتزم المورد بأن يصون و يضمن كافة المواد الموردة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها و إصدار شهادة تسلم نهائي .

**مادة (28)**

### ﴿ الفحص والصيانة الدورية﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (شهريا) للمواد الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

**مادة (29)**

### ﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على المواد محل العقد أو استبدالها إذا لزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو

الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ إخباره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخبار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة يتم تحديدها من قبل الوزارة طبقاً لطبيعة العطل ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الاعلام.

#### مادة (30)

#### ﴿الاستلام النهائي﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة المواد وصيانتها وضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطٍّي إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد تقوم وزارة الاعلام باستلام (المواد) نهائياً بوجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريتها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم ، ويعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

## مادة (31) ﴿غرامة التأخير﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المنتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

## مادة (32) ﴿الغرامات الأخرى﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد	(- 100 د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد عن كل يوم تأخير	(- 20 د.ك)
3	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد عن كل يوم تأخير	(- 20 د.ك)
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب عن كل يوم تأخير	(- 20 د.ك)
5	مبشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام عن كل يوم	(- 20 د.ك)
6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية	(- 20 د.ك)
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز (أسبوع) من تاريخ التسليم النهائي عن كل يوم تأخير	(- 20 د.ك)
8	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدوريه بما يجاوز مدة (أسبوع) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني عن كل يوم تأخير	(- 20 د.ك)
9	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يوم) من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً، أو بالبريد الالكتروني ، أو الفاكس أو أية	(- 20 د.ك)

	وسيلة أخرى من وسائل الاطمار	
10	النقصير أو الاهمال في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال للمدة المحددة من الوزارة من تاريخ الاطمار بحدث العطل	(- 20 د.ك) عن كل يوم تأخير
11	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر لمدة تجاوز (اسبوع) أو مدة تحديدها الوزارة من تاريخ الاطمار بضرورة الاستبدال	(- 20 د.ك) عن كل يوم تأخير

### مادة ( 32 )

#### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

**المستند رقم (٣)**

**الشروط والمواصفات الفنية**

**المستند رقم (٤)**

**نموذج صيغة العقد**

**عقد توريد وتركيب انارة LED في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام  
الناتج عن الممارسة رقم : 829 لسنة : 2023-2024**

..... العقد رقم:

موضوعه : عقد توريد وتركيب انارة led في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام  
العقد المشار إليه .

**بين**

-1 ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....  
..... بصفته : .....  
..... وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

**وبين**

-2 ..... السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....  
..... بصفته .....  
..... وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....  
..... المبنى / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....  
..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....  
..... رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني .....  
ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

## ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: 829 لسنة: 2023-2024 للقيام بأعمال توريد وتركيب انارة LED في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام وتقدم الطرف الثاني بعطاً في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسيمة الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ ..... وبناء عليه: فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

### مادة ( ١ )

## ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : وأ/829/لسنة : 2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات واللاحق والمنادج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له.

### مادة ( ٢ )

## ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب انارة led في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

### **مادة (3)**

#### **قيمة العقد**

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و تشغيل المواد محل العقد وصيانتها وضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

### **مادة (4)**

#### **مدة العقد**

مدة العقد خمسة أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

### **مادة (5)**

#### **مدة الصيانة والضمان**

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان كافة الأعمال محل هذا العقد لمدة سنتين وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

### **مادة (6)**

#### **التأمين النهائي**

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (...د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف

الأول بواقع (……%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنتين

#### مادة (7)

#### ﴿الغرامات﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

#### مادة (8)

#### ﴿الموطن المختار﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

#### مادة (9)

#### ﴿القانون الواجب التطبيق﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (10)

#### ﴿الالتزام بالقوانين ذات الصلة﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

**مادة (11)**

**﴿الاختصاص القضائي﴾**

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

**مادة (12)**

**﴿نسخ العقد﴾**

حرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**

.....	الاسم :	.....	الاسم :
.....	التوقيع :	.....	التوقيع :
.....	الصفة :	.....	الصفة :

..... مفوض بالتوقيع عن .....

# **المستند رقم (5)**

## **النماذج**

## ﴿فهرس المحتويات﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
53	نموذج بيانات الممارس	( 1 – 5 )
54	نموذج صيغة العطاء	( 2 – 5 )
55	نموذج محتويات العطاء	( 3 – 5 )
56	نموذج التأمين الأولى	( 4 – 5 )
57	نموذج التأمين النهائي	( 5 – 5 )
58	نموذج الموردين من الباطن	( 6 – 5 )
59	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 – 5 )
60	نموذج الإقرار ..... .....	( 8 – 5 )
61	..... نموذج	( 9 – 5 )
62	..... نموذج	( 10 – 5 )

**الوثيقة ( ٥ - ١ )**  
**نموذج بيانات الممارس**

**يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :**

..... : رقم الممارسة

..... : موضوعها

..... : اسم الممارس

**العنوان :**

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... ، البريد الإلكتروني:.....

..... : رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

..... : توقيع الممارس

..... : ختم الممارس

..... : التاريخ

**الوثيقة (5-2)**  
**نموذج صيغة العطاء**

صيغة عطاء الممارسة رقم : 829/أ لسنة 2023-2024

موضوعها : توريد وتركيب اثارة LED في مبني الإذاعة في وزارة الاعلام  
الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1 توريد و تركيب و تشغيل المواد المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره ( بالأرقام ) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره ( بالحروف ) ..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالملفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة المواد المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها خمسة أشهر.
- 2 الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3 إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخبارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5 مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس  
..... : التاريخ

التوقيع

الختم

## الوثيقة ( ٥ - ٣ )

### نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مارسة رقم :

موضوعها :

الاسم المستند	العدد	المراجع والتاريخ	ملاحظات

.....: اسم الممارس

.....: التاريخ

.....: التوقيع

.....: الختم

**الوثيقة ( ٥ - ٤ )**  
**نموذج التأمين الأولي**

**السادة /**  
**الحترمين .....  
الكويت**

**خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....**

**بتشريف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك  
( فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيّاً ) وذلك لقاء التأمين  
الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة  
بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.**

**يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.**

**نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي  
اعتراض من قبل السادة / .....**

**وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....**

**الوثيقة ( ٥ - ٥ )**  
**نموذج التأمين النهائي ﴿﴾**

**السادة/ (وزارة الاعلام) .....  
المحترمين .....  
الكويت**

خطاب ضمان رقم : .....

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب  
السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك  
(فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء  
خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : .....  
لسنة : ..... والخاصة به : ..... والتي رست  
عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد  
مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم  
الخطية المسقبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي  
اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....

### الوثيقة ( 5 - 6 )

#### نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.  
وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

.....	.....	-1
.....	.....	العنوان :
.....	.....	ص . ب :
.....	.....	هاتف :
.....	.....	فاكس :
.....	.....	البريد الإلكتروني :
.....	.....	-2
.....	.....	العنوان :
.....	.....	ص . ب :
.....	.....	هاتف :
.....	.....	فاكس :
.....	.....	البريد الإلكتروني :
.....	.....	-3
.....	.....	العنوان :
.....	.....	ص . ب :

هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....

## الوثيقة ( 5 - 7 )

### نموذج الإقرار رقم ( 1 )

مارسة رقم : ..... لسنة : .....  
موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأراضي المدججة . C.D ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأراضي المدججة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكلفة الأعمال المطلوبة بمحض الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأراضي المدججة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقران المدجحة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

..... : اسم المقر ..... : بصفته ..... : ..... : التوقيع ..... : الختم

### الوثيقة ( 5 - 8 )

#### نموذج الإقرار .....

..... : ممارسة رقم ..... : ..... : موضوعها

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : اسم المقر

..... : بصفته  
..... : التوقيع  
..... : الختم

## الوثيقة ( ٥ - ٩ )

نموذج ..... {

**الوثيقة ( 10 – 5 )**

**نموذج ..... ﴿**

# **المستند رقم (6)**

**{ الملاحق }**

**الوثيقة (1 - 6)**

**ملحق الشروط الإضافية** ﴿

**إن وجدت**

# **الوثيقة ( 2 - 6 )**

**{ ملحق ..... }**

**المستند رقم (7)**

**القانون رقم 49 لسنة 2016**

**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون**

**رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**

